موجز المقالات

سيادة الإرادة الظاهريّة في نطاق الخطأ في الأعمال القانونيّة

- □ مرتضى كشاورزى ولداني (طالب دكتوراه في فرع الفقه بجامعة فردوسي بمشهد)
 - □ حسين ناصريّ مقدّم (أستاذ مشارك بجامعة فردوسيّ بمشهد)
 - □ حسين صابريّ (أستاذ بجامعة فردوسيّ بمشهد)

إحدى المسائل التي ما زالت استأثرت باهتمام الفقهاء والقانونيّين هي سيادة الإرادة الباطنيّة أو الظاهريّة، ودور كلّ واحدة منهما في الأعمال القانونيّة. وأهمّ أدلّة مؤيّدي نظريّة الإرادة الباطنيّة هو القاعدة الفقهيّة المعروفة بـ«تبعيّة العقد للقصد»؛ إيضاحه أنّه كلّما خالف العقد القصد، فالعقد محكوم عليه بالبطلان. وفي الجانب الآخر فئة تؤيّد نظريّة الإرادة الظاهريّة، وركّزوا أكثر اهتمامهم على الظاهر من المتعاملين بالإيجاب والقبول، ولم يقيموا للقصد الباطنيّ وزنًا قطّ. بعبارة أخرى لا يهتمّون بمجرّد كاشفيّة الألفاظ ودلالاتها، ويرون لها سببيّة. والمعروف في علم القانون الألمانيّ؛ بيد والمعروف في علم القانون، أنّ نظريّة سيادة الإرادة الظاهريّة تُنسَب إلى القانون الألمانيّ؛ بيد الظاهريّة في الفقه تحدث في نطاق الخطأ، ممّا يعني أنّه إذا حصل خطأ في موضوع حقوقيّ

آموزههای فقه مدنی



من جانب أحد الطرفين، فالعقد باطل أو غير نافذ من موقف الإرادة الباطنيّة، لأنّ مقصود المتعاملين لم يقع (ما قُصِدَ لم يقع وما وقع لم يُقصَد). لكن يجب العلم بأنّ جميع حالات الخطأ في تنفيذ القانون ليس يبطل العقد نظرًا لمبدأ لزوم المعاملات وإتقانها، وعلى أقصى تقدير تضفى على العقد قابليّة الفسخ، وحتّى أنّها لا أثر لها في بعض الحالات؛ الأمر الذي يعنى أنّ الإرادة الباطنيّة فقدت سيادتها وإنّما تجزى ألفاظ المتعاملين في العقد.

المفردات الأساسيّة: الإرادة، الإرادة الظاهريّة، الإرادة الباطنيّة، الخطأ، البطلان، الفسخ.

الآليّة الفقهيّة _ القانونيّة للصيانة الدائمة لحقوق المتعلّقة بشخصيّة الإنسان

🗆 فاطمة قدرتيّ

□ أستاذة مساعدة بجامعة ياسوج

الحقوق المتعلّقة بشخصية الإنسان اليوم تتمتّع بآفاق ونطاقات واسعة متنوّعة، كما أنّ طرق انتهاكها وخرقها والإخلال فيها يتعذّر إحصاؤها. ففي هذه الظروف وفي حالة وفاة الشخص أو عجزه عن صيانة حقوقه، تبدو من الضروريّ دراسة صلاحيّات الشخص الثالث أو الورثة باعتبارهم أولياء في الحماية عن الحقوق المتعلّقة بالشخصيّة. تناولت هذه الدراسة بمنهج وصفيّ ـ تحليليّ، وبمراجعة المصادر المطبوعة، دراسة تأثير الوفاة في صلة الأشخاص بالحقوق المتعلّقة بشخصيّاتهم وبيان مكانة ورثتهم بشأن هذا النوع من الحقوق، في نظريّة تفصيليّة، وخلصت إلى أنّ الحقّ في بعض الحالات يُضاف إلى الورثة وفي حالات أخرى ويُعترف بنقل الحقّ إلى الورثة وتنفيذهم لذلك الحقّ فقط، وفي بعض الحالات سوف تنحصر صلاحيّات الورثة واختيارهم في نظاق رفع الدعوى للحيلولة دون الإخلال من جانب طرف واحد وإلزام الطرف الآخر بالاحترام.

المفردات الأساسيّة: الحقوق المتعلّقة بالشخصيّة، المتوفّى، النيابة.

مكانة شرط المؤامرة في خيار الشرط من منظور الفقه الشيعيّ

□ أبو الفضل عليشاهيّ قلعة جوقيّ (أستاذ مشارك بجامعة ياسوج)

□ عليرضا ملًا شاهيّ (طالب دكتوراه في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ بجامعة ياسوج)



(197

يتفرّد خيار الشرط بميزة خاصّة بين الخيارات، إذ إنّه يُعَدّ نتيجة إرادة طرفَى العقد. يستطيع طرفا العقد في خيار الشرط، أن يشترطا بأنّ الطرف ذا الخيار بعد استشارة شخص ثالث يعمل برأيه فيما يخصّ تنفيذ العقد أو رده، ويُصطَلَح على هذا الشرط بشرط المؤامرة أو الاستشارة أو الاستيمار. وفيما يتعلِّق بشرط المؤامرة، هناك سؤالان: لماذا يؤدّى اشتراط المؤامرة إلى سلب حق التنفيذ أو ردّ العقد من جانب المؤامر قبل الاستشارة؟ ما العمل إذا عمل المؤامر خلاف رأى الشخص الثالث؟ وخلصت هذه الدراسة في الردّ على السؤال الأوّل إلى أنّه لا يحقّ للمؤامِر قبل الاستيمار، أن ينفّـذ العقـد أو يردّه، ولا يترتّب على تنفيذ الخيار أيّ أثر؛ لأنّ الخيار لا يُفتَرَض مستقلًّا عن شرط المؤامرة. وفي الإجابة على السؤال الثاني، يمكن القول بهذا الموقف حالتان؛ الأولى: حينما يستشير المؤامر مستشاره ويوصيه المستشار بتنفيذ العقد، ففي هذه الحالة يثبت وجوب تنفيذ العقد على المؤامر، ووجوب التنفيذ هذا إمّا لأنّ شرط خيار الفسخ لم يتحقّق وبالتالي ينتفي الفسخ وإمّا لأنّ تنفيذ العقد، من المقتضيات الطبيعيّة للعقد نفسه. الثانية: أن يأمر المستشار بالفسخ، ففي هذه الحالة يملك المؤامِر حقّ الفسخ، ولـه الخيـار في فسخ العقد أو تنفيذه. بعد التعرّف على ماهيّة المؤامرة، سلّطت هذه الدراسة النضوء على آراء الفقهاء وأدلّتهم على المواضيع المذكورة، وتمّ إثبات الآراء المطروحة بمنهج استدلاليّ.

المفردات الأساسيّة: خيار الشرط، شرط المؤامرة، المستأمر، عدد المستشارين.

خيار التفليس ومقارنته مع شرط حفظ المالكيّة في القانون الفرنسيّ

□ غفّار كلهر (طالب دكتوراه في فرع القانون الخاصّ بالجامعة الحرّة الإسلاميّة بطهران)

□ سيّد عزّة الله عراقيّ (أستاذ بالجامعة الحرّة الإسلاميّة بطهران)

خيار التفليس والمادّة رقم ٣٨٠ من القانون المدنى يخوّلان البائع حقّ استرداد البضاعة عند إفلاس المشترى. كذلك شرط حفظ المالكيّة في النظام القانونى الفرنسى حيث يرى حقّ المالكيّة للبائع حتّى تسديد الثمن كاملًا من قبل المشترى ويعترف بحقّ البائع في استرداد المبيع عند إفلاس المشترى. هذه المقالة دراسة ووصف وتحليل لخيار التفليس وشرط حفظ المالكيّة على ضوء القوانين المصادق عليها في كلّ من النظام

القانونيّ الإيرانيّ والفرنسيّ، تفيد النتائج بأنّ هذين النظامين القانونيّين على الرغم من الفوارق المتعدّدة بينهما، يلتقيان في قضيّة إفلاس المشترى، ويخوّل كلاهما حقّ استرداد المبيع للبائع عند إفلاس المشترى.

المفردات الأساسيّة: خيار التفليس، الإفلاس، استرداد المبيع، شرط حفظ المالكيّة.

إطلالة أخرى على دور القبض في وضع الرهن؛ دراسة مقارنة في قانون الإسلام، إيران وفرنسا

□ سعيد حبيبا (أستاذ مشارك بجامعة طهران)

🗆 هادي شعبانيّ كَندسريّ (طالب دكتوراه في فرع القانون الخاصّ بجامعة طهران)

تمثّل هذه المقالة إطلالة أخرى على دور القبض فى وضع الرهن عسى أن تخرج بصيغة حلّ ناجعة تُقترَح على النظام القانوني الإيراني عبر دراسة الموضوع فى القانون الإسلامي والفرنسي بمنهج مقارن. والسؤال المطروح فى هذا المقال كما يلى: أيلزم احتذاء حذو القدامى فيما يتعلّق بدور القبض حيث يدور الحديث حول لزوم القبض أو عدم لزومه فى صحّة القبض أم يجب التفريق والتمييز بين مختلف الأموال والممتلكات نظرًا إلى تنوّع الأموال والممتلكات المختلفة وحيثيّاتها وسماتها. وخلصت الدراسة إلى أنه يجب فى القانون الإسلامي كما هو الحال فى القانون الفرنسي التمييز بين الأموال المنقولة والعقارية (غير المنقولة) كقاعدة: ويجب فى صحّة الرهن اشتراط القبض المستمرّ للأموال المنقولة). لذلك يعرض الباحثان النتيجة المستخلصة على الجهات المعنيّة لأخذها بنظر الاعتبار فى التعديلات المستقبليّة لتشريع القانون المدنيّ.

المفردات الأساسيّة: القبض، شرط البصحة وعدم السرطيّة، الأموال المنقولة والعقاريّة (غير المنقولة)، التسجيل، عدم قابليّة الاستناد.

التبعّض في التقليد؛ إرادة في ثوب الرخصة

□ أردوان أرجنغ (أستاذ مشارك بجامعة آية الله الحائريّ)

□ محسن تسليخ (طالب دكتوراه في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلاميّ بجامعة ياسوج)



سيرة ذوى النهى ودأب أولى الحجى في قضايا الدين وفروعه كسائر شؤون الحياة، مراجعة ذوى الخبرة والدربة. هذا الرجوع، تمهيد لاتّباع المجتهدين، ويسمَّى بـ«التقليد». والمكلّفون عادة يقلّدون مرجعًا واحدًا. هناك ظروف وعوامل شتّى في عصرنا، تتطلّب الرجوع إلى أكثر من مرجع واحد؛ هي كالتالي: تنوّع الموضوعات، تعقيد قضايا الحياة على كافّة الأصعدة والمجالات ممّا بلغ مبلغًا لا يكاد يصدَّق، وكذلك عمق هذه القضايا وامتدادها وشموليّتها وتعدّد أبعادها ومناحيها، وما تثيره التقنيّات من المسائل باستمرار ولحظة بعد أخرى، في وجه الإنسان ومستقبله، وتفرّع الفقه والتفقّه إلى فروع واختصاصات. ومن جهة أخرى ستترك الفتاوى الغريبة عن معرفة المتطلّبات الواقعيّة والأساسيّة، تأثيرات هدّامة (ربّما لا يمكن التعويض عنها) في المكلَّفين والمجتمع. تناولت الدراسة هذه، وفق حاجات المجتمع والنزعة التخصّصيّة، إمكانيّة التقليد المتزامن لأكثر من مرجع في أبواب وفروع خاصّة من الفقه (أي التبعّض في التقليد)، واستعرضت مختلف الآراء، بالنقد والتحليل، لتختار في خاتمة المطاف فكرة جواز التبعّض في التقليد أو بالأحرى ضرورتها، اعتمادًا على أدلّة عديدة. فالحكم بالإرادة والقصد (فوق الرخصة)، صيغة حلّ تستند إلى أدلّة قاطعة دامغة من جهة، وإلى ضعف الآراء المنافسة المعارضة ونحولها من جهة أخرى، فإذا كان التبعّض في التقليد اليوم على مستوى توصية ورخصة، إلّا أنّه في العاجل القريب (وإن كنّا نراه اليوم)، ضرورة وإرادة.

المفردات الأساسيّة: التبعّض، التقليد، الجواز، اللزوم، الأدلّة، الرخصة، الإرادة.

مفهوم الحقّ في الإطار الفكريّ ل«لفقه المدنيّ» و «الديموقراطيّة الغربيّة»

🗆 جعفر كبيريّ سرمزدة

□ عضو الهيأة العلميّة بالجامعة الحرّة الإسلاميّة بمشهد المقدّسة

مفهوم الحقّ يمثّل أحد المفاهيم الأساسيّة في المباحث القانونيّة والدينيّة والسياسيّة، ويُعَدّ أحد مبادئ الديموقراطيّة وأسسها. في عصر الحداثة وبظهور مفكّرين وفلاسفة كتوماس هوبز، وجون لوك، انسلخ مفهوم الحقّ عن روافده وخلفيّاته الأخلاقيّة والإلهيّة، والتقى مفاهيم وقضايا كالحرّيّة، والاختيار والسلطة الفرديّة. ومنذ ذلك الوقت طفا في الأدب الفلسفيّ والسياسيّ على السطح ثنائيّة ومفارقة الحقّ ـ التكليف. مفهوم الحقّ في الفكر

الدينيّ ـ الإسلاميّ التقليديّ يحظى بتاريخ عريق أيضًا، ونال اهتمام علماء الإسلام خاصّةً الفقهاء. عندما يُستخدَم مفهوم الحقّ على الصعيدين العامّ والسياسيّ للمسلمين يرتبط بمفهوم حقّ سيادة الشعب القائمة على الديموقراطيّة، وهذا السؤال يخطر على البال: كيف تكون مكانة الشعب وحقّهم في الحكم في نظام دينيّ قائم على الحكم الإلهيّ؟ تمتّ في هذا البحث دراسة مفهوم الحق في نموذج الديموقراطيّة الغربيّة وسيادة الشعب الدينيّة، ووجهات نظر الفقهاء في خصوص مفهوم الحقّ. بشكل عامّ يمكن تصنيف آراء الفقهاء الشيعة في حقّ سيادة الشعب وتشريع حضورهم، ضمن ثلاثة مواقف: معارضة مطلقة، وموافقة مطلقة، وموافقة مشروطة.

المفردات الأساسيّة: الحقّ، الحكم، الديموقراطيّة الغربيّة، الفقه المدنيّ.

حرمة نفس الكافر؛ مبدأ محايد بالتأكيد على آيات القرآن

□ أمير مهاجر ميلانيّ

□ أستاذ مساعد بمركز دراسات المرأة والأسرة

تناول هذا البحث تحديد دور الإسلام الفقهي في احترام نفوس الأشخاص. يذهب أغلبية الفقهاء إلى أنّ المبدأ الأوّليّ بشأن الكافر، عدم احترام حياته. لذلك يرون أنّه إذا لم يكن الكافر ذمّيًّا، عُدَّ حربيًّا، وإذا لم يكن معاهدًا أو مستأمنًا، فهو مهدور الدمّ؛ حتّى في حالة حياده. وسعى البحث من خلال إعادة قراءة الأدلّة القرآنيّة للمذهبينِ المشهور وغير المشهور، أن يوضّح الرؤية القرآنيّة العامّة في هذا الخصوص. لذلك في البداية اتّضحت الدلالة الأوّليّة للآيات على ضوء سياق الآيات والتأمّل في كونها حقيقيّة أو خارجيّة، ثمّ خلصت الدراسة بشرح النسبة القائمة بين هاتين المجموعتين من الآيات إلى أنّ الموقف الصحيح هو احترام نفس الكافر المحايد.

المفردات الأساسيّة: الكافر المحايد، احترام النفس، الحربيّ، الاعتزال، دار الحياد، الكافر الذمّيّ.

